

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٨٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى كتابى هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (د/٣٦٨٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨ ورقم (د/٣٢٥٧٩) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ بالموافقة على المخططات الاستراتيجية العامة لقرية (طموه) مركز أبو النمرس وقرية (ميت رهينة) مركز البدرشين وقرية (الغربية) مركز الواحات البحرية بمحافظة الجيزة بالضوابط

والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى كتابى محافظة الجيزة رقم (٤٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ ورقم (٩١٣٨) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ والمتضمنين موافقة المحافظة على قيود الارتفاعات الواردة لقرية (طموه) مركز أبو النمرس وقرية (ميت رهينة) مركز البدرشين وقرية (الغربية) - مركز الواحات البحرية والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لتلك القرى ؛

وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى بمحافظة الجيزة ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى

بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى بمحافظة الجيزة ؛

قـسـر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقرى (طموه) مركز أبو النمرس و(ميت رهينة) مركز البدرشين و(الغربية) مركز الواحات البحرية بمحافظة الجيزة وفقاً للضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/٢٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان بقرى محافظة الجيزة

والتي ورد لها موافقة من وزارة الدفاع

(هيئة عمليات القوات المسلحة)

على الحد الأقصى للارتفاعات المسموح بها

م	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة)	الحد الأقصى للارتفاع المسموح به
١	أبو النمرس	المنوات	طموه	موافقة رقم (٢٠٢١/٨٢٧) الواردة بكتاب وزارة الدفاع رقم (د/٣٦٨٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨	٢٤ متراً (*)
٢	البدرشين	ميت رهينة	ميت رهينة	موافقة رقم (٢٠٢١/٨٢٧) الواردة بكتاب وزارة الدفاع رقم (د/٣٦٨٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨	١٢ متراً
٣	الواحات البحرية	القصر الغربية	الغربية	موافقة رقم (٢٠١٩/٢٩٤١) الواردة بكتاب وزارة الدفاع رقم (د/٣٢٥٧٩) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣	١٨ متراً

(*) يتم الالتزام بالحد الأقصى لقيد الارتفاع بالنسبة للقرى (٢١ متراً) طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة.

مدير عام إدارة وجه قبلى

م/ إيمان نعمان